

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وسلم السدس أم أب مع ابنها ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجب به كأمهات الأم ( وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع ) جدة ( أخرى ) ذات قرابة واحدة ( فلها ) أي ذات القرابتين ( ثلثا السدس ) ولذات القرابة ثلثه لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره .

فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أبا لأم أو زوجا وفارقت الأخ لأبوين لأنه رجح بقربته على الأخ الأب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا وههنا قد اتفق الترجيح فيثبت التوريث وقال الشافعي وأبو يوسف السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك ( فلو تزوج بنت عمته ) فأنت بولد ( فجدته أم أم ولدتها وأم أبي أبيه ) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ( أو ) تزوج ( بنت خالته ) فولدت ولدا ( فجدته أم أم أم وأم أم أب ) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ( وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها ) كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة له فأنت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أم وأم أم أبي أبي ( ف ) هذه الجدة في هذه الصورة ( ينحصر السدس فيها ) لأنها لا نورث أكثر من ثلاث جدات ( وأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا يرثان بأنفسهما فرضا من ذوي الأرحام ) بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام .

وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفقا أو أدلت بجد أعلى لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة ( وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فألحقته القافة بهما فهما أبواه ) أي وطء اثنان امرأة بشبهة فألحق ولدها بهما فهما أبواه ( لأبيهما إذا مات ) الملحق بهما ( مع أم أم نصف السدس ولها ) أي أم الأم ( نصفه ) وكذا لو ألحق بأكثر من أب لأمهات الآباء نصف السدس بينهم سوية ولأم الأم نصفه